

اليوم: السبت  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٢ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
فتوى

المعاملات



(التقايض عن طريق الموقع في الجوال) رقم الفتوى (٦١٢٧)

سائل يقول:

أنا في أمريكا أبيع وأشتري، ولكن المشتري لا يسلم لي المال نقداً يداً بيد وإنما يقوم بتحويل القيمة عن طريق الموقع الخاص به إلى البنك إلى موقعي الخاص، فما الحكم؟

الجواب:

يجوز ذلك؛ لأنها وصلت إلى ملكك، فلا فرق بين أن تقبضها بيدك أو بأي وسيلة أخرى بشرط أن تتم عملية التسليم في نفس المجلس وذلك أن تصل القيمة إلى موقعك الخاص، وتؤكد من ذلك.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590